

في بيان طرق اثبات التوصيلية و التعبدية و تحليلها التابع

ذكر المحقق الخراساني – قده – في ثالثة مقدمات ذكرها هنا طرقاً ثلاثة لاثبات اصالة التعبدية او ما هو بحكمها و التضييق على بعضها.

الطريق الاول استظهار التوصيلية من اطلاق الصيغة بمادتها. و ضيق عليه الخراساني قدس سره بان اعتبار العبادية ناش من قبل الامر وكل ما كان كذلك لا يمكن اخذه في متعلق الامر حتى يصح التمسك في نفيه باطلاقه.^١

• و الطريق الثاني في كلامه بيان لاثبات التوصيلية من طريق الاطلاق المقامي اذا تمت مقدمات جريانه^٢.

• و ثالث الطرق اقتضاء الاصل العملي عند افتراض الشك. و الاصل الجارى عنده هو اصالة الاشتغال.

قال – قده – في ذلك:

«فاعلم أنه لا مجال هيئنا إلا لاصالة الاشتغال ولو قيل باصالة البرائة في ما اذا دار الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين وذلك لأن الشك هيئنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها ... و هكذا الحال في كل ما شك دخله في الطاعة والخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه و التميز ...».^٣

ولبعضهم تبريرات و توجيهات لما ذكره المحقق الخراساني من اقتضاء الاصل و التفريق الذي ركز عليه بين الباب و مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين فلاحظوها.^٤

١. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٠٩-١١٢ و ١١٣-١١٤.

٢. لاحظ المصدر، ص ١١٣.

٣. المصدر، ص ١١٣ و ١١٤.

٤. منها في حقائق الاصول، ج ١، ص ١٧٦ و ١٧٧؛ نهاية النهاية، ج ١، ص ١٠٩.

التحقيق والتحليل

- ان الخراسانی أهمل من الطرق الممكنة طریقاً لا ينبغي الغفلة عنه - ثبت به شيء ام لا - وهو اقتضاء النصوص من القرآن وغيره . و نحن نرکز عليه في المجال الآتي.
 - ان ما ذكره المحقق الخراسانی في الشد على اول الطرق كان في موضع الخلاف والشقاقي فعلى الامكان بأخذة في الامر الاول بعض و بامكان اخذه في الامر الثاني بعض آخر و المحقق الخراسانی - قضية بعض تعابيره - على الامكان بالامر الثاني ولكن ذاهب الى عدم الحاجة اليه.^٥
 - و الذي حققناه في مجاليه ولا سيما في الدور الاول متأثراً في الاصول:
 - ✓ امكان اخذ قصد الامر و ما يؤدى اثره في تحقق عبادية العمل في الامر الاول من دون ان يأتى عليه ما ذكروه من محذور استحالة اخذ ما لا يكاد يتأنى الا من قبل الامر بشيء في متعلق ذلك الامر و نحوها؛ لأن هذا الاجزء بالاعتبار و ما لا يكاد الى آخره في التكوين فلا يرتبط احدهما بالآخر .
 - ✓ امكانه في الدليلي الثاني بمتمم الجعل.
- فإذا لم يكن دليلاً على اعتبار قصد الامر سهل إثبات التوصيلية من إطلاق الدليل، كما هو كذلك اقتضاء الإطلاق المقامي أيضاً.
- و ما ذكره المحقق الخراسانی فرقاً بين المقام وسائر موارد الاقل والاكثر الارتباطيين لم نفهم منه شيئاً ولا يثبت به مرامه.

من باب المثال ذكر هنا في إثبات مرامه:

«لأن الشك هيئنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم»؛ «مما لا يمكن اعتباره في المأمور به»؛ مع ان التكليف هنا بين ما هو معلوم و ما هو مشكوك كسائر موارد الاقل والاكثر . والتمسک باستقلال العقل ايضاً في موضع الضيق و الرد بعد امكان اخذه بنحو من الأخذ فلم يثبت الى الان شيء من اصالة التعبدية في الاوامر و الواجبات الالهية و الطريق الى اثبات التوصيلية مفتوح الا اذا ثبت من غير ما ذكر شيء ينافي التوصيلية.

٥ . قال - ره - : «... فلا حاجة في الوصول الى غرضه الى وسيلة تعدد الامر لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الامر بمجرد موافقة الامر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط امره». المصدر، ص ١١١ و ١١٢.